البذر لمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج
للعامل والثلث للعامل او شرط ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لا
لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج
للعامل جاز لان من لا بذر له منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل على
ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل
على احدهما على ان يكون الخارج للعامل وذلك جائز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا
العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا
في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلث
للعامل لا يجوز في اصح الروايتين كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث
الخارج والثلثين للعامل لا يجوز لما ذكرنا لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما
كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في عمل
في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز لان الدافع شرط لنفسه
شيئا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر
على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة
عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما
نصفين لا يجوز لان الدافع يصير في التقدير كأنه قال للعامل ازرع في ارضك ببذرك
على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وببذرك على ان يكون الخارج كله
لي واتها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز رجل له ارض اراد ان يأخذ من آخر
بذرا ليزرعها ليكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري
نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئ البائع عن الثمن فيصير البذر
مشتركا بينهما ثم ان باع البذر يأمره ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج
بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع
البذر وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر منه
من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض لنفسه وبعضه في ارض
الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار متملكا حصة الدافع
من ذلك فصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا
رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون الثلث من المزارع
والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه
الشركة والمزارعة واما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل للاكار في نصيبه رجلا
ليعمل له في النصف الباقي فاذا اشترط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه
اجارة باجر مجهول ولم يكن اعارة فتفسد المزارعة واما فساد الشركة لانها بنيت
على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما
ولصاحب الارض على الزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه

بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة
وليس للمزارع الاول على رب المال اجر عمله لانه عمل في محل مشترك وما اصاب
الدافع من الارض يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع عن ذلك قدر بذره وقدر
ما انفق وما غرم ويتصدق بالفضل لما عرف واذا اراد ان ترتفع الشبهة في المزارعة
الفاسدة عن الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة وجازت عند صاحبيه والحيلة في
ذلك ما حكى الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله قال يميز الصاحبان نصيب رب الارض
ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك
اجر مثل الارض او نقصان الارض ووجب لك علي اجر مثل عملك واجر ثيرانك
فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض ونقصانها الذي وجب لي
عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي
اجر مثل ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني
عما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت
فاذا فعلا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما فيطيب
لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى كرمه او ارضه بماء مشترك في نوبة الغير
بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل رحمه الله يطيب له الخارج كمن
غصب علفا وعلف دابته حتى سمن فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة
وعن بعض الزهاد انه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله انا لا امر بقطع الكرم اذا شرب ما بغير حق لانه افساد المال من
غير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك بغير اختيار صاحب الكرم لكن لو تصدق به كان
حسنا قال مولانا رحمه الله والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام في الخارج
بمنزلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئا آخر فصل فيما
يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد الاصل فيه انه اذا اشترط المزارعة على العامل
ما يحصل به الخارج ويتربى كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا تفسد المزارعة
لان ذلك مستحق عليه بمجرد العقد والشرط لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرطا على العامل
ما لا تخرج الارض بدونه زرعا معتادا كشرط الكراب لا يفسد العقد وان شرط
على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك فان كان لا يبقى منفعته
بعد انتهاء المزارعة كشرط كراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الوفاء به
واذا شرط على العامل كري الانهار الصغار واصلاح المسناة والثنيان وتنقيته عند
البعض اذ بدونها مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج
اليه لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب
الارض ولو شرطا على صاحب الارض اصلاح المسناة وكري الانهار وتقريب الماء
حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك
من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)